

[٢٤٥ - عن عبدالله عمر - رضي الله عنهما - قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين].

هذا الحديث بين فيه الصحابي الجليل عبدالله بن عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - أن النبي ﷺ كان يستلم من البيت الركنين اليماني والحجر الأسود، وهذا يدل على مشروعية استلام الركن اليماني والحجر الأسود.

تقدم الكلام على تقبيل الحجر واستلامه، أما الركن اليماني فإنه أحد الأركان التي يشرع استلامها من البيت والركن الذي فيه الحجر الأسود كلاهما من البيت الأصلية ولذلك استلمهما عليه الصلاة والسلام، وأما بالنسبة للركنين الباقيين فإنهما على غير قواعد إبراهيم؛ لأنهما دون حدود البيت، ومن هنا لم يستلمهما - عليه الصلاة والسلام -، ولما بنى عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه وعن أبيه - البيت وجعله على قواعد إبراهيم استلم الأركان كلها، وهذا يدل على أنه لا تستلم الأركان الباقية غير الركن اليماني والحجر الأسود، ويختص الحجر الأسود بالتقبيل فلا يشرع تقبيل الركن اليماني وإنما يقتصر على استلامه باليد. وكذلك أيضاً قال بعض العلماء: لا تشرع الإشارة إلا إلى الركن الذي فيه الحجر فقط فإن عجز عن الاستلام أشار بيده؛ لأن الإشارة عوض عن التقبيل، قالوا: فلا يشرع أن يشير في الركن اليماني. وقال بعض أئمة السلف - كعطاء وغيره - رحمهم الله: إنه يشرع أن يشير عند محاذة الركن اليماني، وهذا قول قال به بعض العلماء وبعض أئمة السلف - رحمهم الله -؛ لأنهم يرون أن الإشارة عوض عن الاستلام، ولما كان الركن اليماني من البيت وشرع استلامه فعجز عن الاستلام شرع له أن يشير، والظاهر من السنة: أن النبي ﷺ لم يشر ولذلك يقتصر على استلام الركن اليماني ولكن لا ينكر على من أشار، والسبب في هذا: أن النبي ﷺ في الركن اليماني لم يُحفظ عنه أنه عجز عن استلامه باختلاف ركن الحجر فاختلف الحكم فيهما، فلما احتمل دليل الوجهين فإنه إذا استلمه أو أشار إليه لا ينكر عليه وإذا اقتصر على الاستلام ولم يشر فإنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه - إن شاء الله تعالى -.

[باب التمتع]

[٢٤٦ - عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. قال: وكان أناس كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر! سنة أبي القاسم عليه السلام].

ترجم الإمام الحافظ - رحمه الله - بهذه الترجمة [باب التمتع] و"التمتع" مأخوذ من المتعة تفعل من المتعة؛ لأن هذا النوع من النسك جعل الله عز وجل فيه للمحرم متعة بين حجه وعمرته، فيتمتع بعد العمرة بإصابة النساء، ويصبح حلالاً بعد أن كان محرماً محظوراً عليه إتيان النساء، ولذلك قال الصحابة - رضوان الله عليهم - لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النوع من النسك في حجة الوداع: أي الحل يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: (الحل كله) وهذا النوع من التمتع هو الذي قصده المصنف - رحمه الله - في هذا الموضع وهو أن يتمتع المحرم بعمرته إلى الحج، ولا بد في هذا النوع من أمور: أولها: أن يأتي بعمرة وأن تكون العمرة في أشهر الحج وأن تكون متقدمة على الحج لا بعده، وهذا قول جماهير السلف والخلف - رحمهم الله - خلافاً لمن شذ واعتبر من أتى بالعمرة بعد الحج متمتعاً على تفصيل قال بعضهم: من عامه، وقال بعضهم: إذا حج من العام الثاني كان متمتعاً، والصحيح: أنه يشترط في العمرة أن تكون متقدمة على الحج.

كذلك يشترط أن تكون العمرة ويكون الحج عن شخص واحد، فلا يعتمر عن شخص ويحج عن شخص آخر، أو يعتمر عن نفسه ويحج عن الغير، أو يعتمر عن الغير ويحج عن نفسه، على خلاف بين العلماء - رحمهم الله - . ويشترط أن يكون الحج من عامه - كما ذكرنا - . هذا بالنسبة للمتعة التي قصدها المصنف - رحمه الله - وهي النوع الثاني من أنواع النسك الثلاثة.